



الجُمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ  
وزَارَةُ المَالِيَّةِ  
الْوَزِير

رَسْمِيٌّ لِلْمَنْتَدِلِيِّ  
سَلَفِيٌّ لِلْمَنْتَدِلِيِّ  
مُعَاهَدَةٌ لِلْمَنْتَدِلِيِّ  
رَسْمِيٌّ لِلْمَنْتَدِلِيِّ  
رَسْمِيٌّ لِلْمَنْتَدِلِيِّ  
١٤٩٣  
٢٠١٥  
٣ - ٢٠١٥

تعليمات رقم: ١٤١٣ / ٦٥١

التاريخ: ١٩١٥

تعلق بالكشوفات التي تعتمدتها المستشفيات لتسديد بدلات أتعاب الأطباء

حيث أن البذ. ١ من المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الضريبية يوجب فرض غرامة على كل مكلف لم يهد فاتورة متى كان ذلك إلزامياً وفقاً للقانون، قدرها اثنان بالمئة (%) من قيمة العملية موضوع لفاتورة،

وحيث أن الطريقة التي تعتمدتها المستشفيات لتسديد مستحقات الأطباء لقاء بدلات أتعابهم لمعاينة المرهق في المستشفيات أو لإجراء العمليات الجراحية فيها، غالباً ما تتم من خلال قيام تلك المستشفيات بتنظيم كشوفات دورية بقيمة تلك المستحقات استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديها عن طبيعة العمل الذي قام به الطبيب وعدد المعاينات التي قام بها للمريض،

وحيث أن خدمات العناية الطبية لغايات التجميل غير مشمولة بالإعفاء المنصوص عليه في البند "أ" من الماد. ٣ من المرسوم رقم ٧٢٨٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥،

وحيث أن العمليات الجراحية الترميمية لغير الأهداف الطبية، غير مشمولة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في البند "ب" من المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٢٨٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥،

وحيث أن العمليات التجميلية تتدرج ضمن العمليات الجراحية الترميمية لغير الأهداف الطبية،

وحيث أن تلك العمليات يمكن أن تتم في عيادات خاصة بالأطباء كما يمكن أن تتم في المستشفيات،

ف